

### الفصل الثالث: التاجر

يعد التاجر فاعلا أساسيا في مجال الاقتصاد والأعمال التجارية. والبحث عن مفهوم التاجر والتزاماته يعد ضروريا، ذلك لما كان له من دور في تطور القانون التجاري الذي كان خاصا بطائفة التجار، ولوجود نظريات تدعم ذلك كالنظرية الشخصية، بالإضافة لأدوار التاجر المختلفة في العرف التجاري والمعاملات التجارية. وفي هذا الفصل سيتم التطرق في المبحث الأول لماهية التاجر، كما سيتم التطرق للالتزامات التي يخضع لها التاجر في المبحث الثاني.

#### المبحث الأول: ماهية التاجر

تستند العديد من القوانين التجارية عبر العالم في تحديدها لصفة التاجر إلى العمل التجاري الممارس. وهذا ما يشكل رابطا وثيقا بين المعيارين الأساسيين الذين ينبني عليهما القانون التجاري ألا وهما الأعمال التجارية والتاجر. واختلفت التشريعات في تحديد تعريف دقيق لمصطلح التاجر (المطلب الأول) الذي يحتاج لاستيفاء شروط عديدة لاكتساب هذه الصفة (المطلب الثاني). وسنتطرق إلى سرد طائفة الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: مفهوم التاجر

يعرف القانون التجاري عموما بأنه مجموعة القواعد الخاصة التي تطبق على فئة محددة من الأشخاص وهي فئة التجار، وعلى قائمة معينة من الأعمال هي الأعمال التجارية. ولقد ربط المشرع الجزائري بين العمل التجاري والتاجر، حيث عرف هذا الأخير في المادة الأولى من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري قبل التعديل بأنه "يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له". أما بعد التعديل عرفته المادة الأولى كما يلي: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ولقد ورد هذا التعريف بناء على الانتقادات الموجهة إلى التعريف الأول في كون كلمة "من" يقصد بها الشخص الطبيعي دون المعنوي، وكذا في كلمة "يحترف" التي لها مدلول ضيق على عكس كلمة "يمتهن" التي لها مدلول واسع.

#### المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر

من نص المادة الأولى من القانون التجاري نستنتج أنّ المشرع الجزائري يضع شرطين لاكتساب صفة التاجر وهما: مباشرة الأعمال التجارية واحتراف الأعمال التجارية. يضيف الفقه شرطين آخرين وهما: توفر الأهلية التجارية وقيام التاجر بالأعمال التجارية لحسابه الخاص.

#### الفرع الأول: مباشرة الأعمال التجارية

لاكتساب صفة التاجر، يشترط في الشخص أن يباشر الأعمال التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، وما أضافه الفقه والقضاء باستثناء الأعمال التجارية بالتبعية (التي لا يقوم بها إلا المتمتع بصفة التاجر). فبالنظر إلى أن كل شخص يمارس عمل تجاري سواء منفرد أو في شكل مقولة يعد مكتسبا لصفة التاجر.

### الفرع الثاني: احتراف الأعمال التجارية

يعد الاحتراف عنصر هام في اكتساب صفة التاجر، وذلك طبقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري: "... ويتخذ حرفة معتادة له". ويقصد باحتراف الأعمال التجارية أن يباشر الشخص التجارة بصفة منتظمة ومستمرة، ويتخذها مهنة ومصدر رزق له.

يبدأ احتراف الشخص لمهنة التجارة بمزاولة أول عمل يتعلق بتجارته بما في ذلك الأعمال التحضيرية، وينتهي الاحتراف باعتزال التجارة أو موت التاجر.

### الفرع الثالث: توفر الأهلية التجارية

- لا نجد في القانون التجاري أي نص يحدد السن القانونية لممارسة التجارة، وهذا ما يدفع بنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة أي إلى القانون المدني. طبقا للمادة 40 من هذا القانون فسن الرشد محددة بـ 19 سنة كاملة، وبالتالي فإن كل شخص بالغاً لهذا السن وغير مصاب بإحدى عوارض الأهلية (الجنون، السفه...)، يحق له أن يكتسب صفة التاجر.

- استثناء للقاعدة العامة، يسمح المشرع الجزائري طبقا للمادة 5 من القانون التجاري، للقاصر البالغ 18 سنة ممارسة التجارة، وذلك بعد حصوله على إذن من الأب أو من الأم أو من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، ويسمى الشخص المستفيد من هذا الاجراء بـ "القاصر المرشد".

- لا تعد المرأة المتزوجة والتي تباشر التجارة لمساعدة زوجها تاجرة طبقا لنص المادة 7 من القانون التجاري، وإذا أرادت اكتساب صفة التاجر عليها ممارسة التجارة بصفة مستقلة عن زوجها، وهذا بإتباع كل الإجراءات القانونية المطلوبة.

- فيما يخص أهلية الشخص الأجنبي لممارسة التجارة، فتكون ببلوغه سن الرشد حسب قوانين بلده الأصلي (تطبيقاً للمبدأ الشخصي). إستثناء لذلك، فإن التصرفات المالية التي يقوم بها الأجنبي في الجزائر وتنتج آثارها في الجزائر، فهي بذلك تخضع للقوانين الجزائرية المتعلقة بالأهلية.

- فيما يخص أهلية الشخص الاعتباري، فإن هذا الأخير يتمتع وفقاً لنص المادة 50 من القانون المدني، بأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه، أو التي يقرها القانون على ضوء ذلك، فإن الشخص الاعتباري يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال المدنية والتجارية التي خلق من أجل تحقيقها. ويجب أن نوضح في هذا المقام أن أهلية الشخص الاعتباري محددة في الأعمال الموضحة في عقد إنشائه، وهو بالتالي غير مؤهل للقيام بأعمال تخرج عن هذا النطاق، فمثلاً شركة تجارية مختصة في صناعة الآجر غير مؤهلة لصنع مواد الخزف والسيراميك.

### الفرع الرابع: ممارسة التاجر للأعمال التجارية لحسابه الخاص

- لا يكفي لاكتساب صفة التاجر القيام بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف، وأن تتوفر لدى الشخص الأهلية التجارية اللازمة. بل يجب أن يقع العمل على وجه الاستغلال للحساب الشخصي، وهذا ما ينفي صفة التاجر على عمال المراكز التجارية أو مستخدمي الشركات التجارية الذين يقومون بعمل تجاري، ولكن بفعل ارتباطهم برب العمل من خلال رابطة تبعية يخضعون فيها لتعليماته وأوامره، وأن العمل يقام لحساب الغير، فذلك يعطي صفة التاجر فقط للمستخدم (Le patron).

-تطبيقا لقاعدة ممارسة التجارة للحساب الخاص، يعد مستأجر المحل التجاري الذي يباشر إدارته تاجرا، لأنه يدير المشروع مستقلا عن المؤجر، كما أنه يتحمل خسائره وتعود عليه أرباحه، أما علاقته بالمؤجر فهي علاقة يحكمها عقد إيجار المحل التجاري، وليست علاقة تبعية ناشئة عن عقد عمل.

-نفس الشيء ينطبق على الوكيل بالعمولة (مثل وكلاء الفنانين واللاعبين المحترفين الذين يطلق عليهم بالفرنسية اسم les managers)، وهو الذي يعتبر تاجرا، لأنه يتعاقد باسمه الشخصي أمام الغير وإن كان لا يتعاقد لحسابه، وهو بذلك يختلف عن الوكيل العادي الذي يتعاقد باسم غيره أمام الغير وفي حدود الأوامر الصادرة له من الموكل. -كذلك السمسار يعد تاجرا، لأنه يباشر عمله مستقلا عن يتوسط لصالحهم في التعاقد، كما أنه لا يتعاقد باسم الغير أو لحساب الغير في عقود السمسرة التي يجريها مع عملائه راغبي التعاقد.

### المطلب الثالث: الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة

إن بلوغ سن الرشد وعدم اعتراض الأهلية قد لا يكفيان لاكتساب صفة التاجر، وهذا في حالة ما كان الشخص الراغب في مزاوله التجارة تحت طائلة أحد عناصر المنع من ممارسة التجارة. وبذلك سيتم التطرق للحالات التي يمنع فيها على الشخص مزاوله النشاط التجاري.

### الفرع الأول: أصحاب المهن الحرة والموظفون العموميون

إن القوانين الخاصة بهذه المهن تفرض على المنتسبين لهذه القطاعات عدم ممارسة التجارة، فينطبق هذا الإجراء سواء على المحامين، الأطباء... أو على الموظفين العموميين مثل أعوان الشرطة، المنتسبين إلى الجيش، القضاة، الولاة، الوزراء، الموظفون السامون في الإدارات العمومية...

### الفرع الثاني: الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم

من بين آثار شهر إفلاس تاجر منعه من ممارسة الأعمال التجارية، لكن في حالات معينة يمكن للتاجر استعادة هذا الحق، وهذا في حالة حصوله على حكم يرد الاعتبار.

### الفرع الثالث: الأشخاص المحكوم عليهم من طرف القضاء

ويعني هذا الاجراء كل الأشخاص الذين حكمت عليهم الجهات القضائية بعقوبات سالبة للحرية في جنح أو جنايات لمدة حبس تفوق 3 أشهر بالسرقه، خيانة الأمانة، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم في جنح أو جنايات متعلقة بالتهرب أو الغش الجنائي أو بعقوبات متعلقة بجرائم اقتصادية بصفة عامة.